[illegible]

این کتاب [illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرايض والمواريث خاتم في الحيل الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذبايح وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار والايلاء واحكام الاولاد والنفقات وصلة الارحام وفي الثالث احياء الاموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربوا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابرآء وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة و[illegible] وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة **كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب** قال الله تعالى وما جعلنا

جسد

جسدا لا ياكلون الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر ع ان الله خلق ابن ادم اجوف فالاكل والشرب ضروريان للانسان ولا بد ان يكونا من حلال وفي الحديث النبوي ص ع اي لحم ينبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات **الباب الاول** في الحيوان القول فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **مفتاح** حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما به واما الحمول الثلثة فالمشهور حليتها على كراهة للاصل في الاية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فما يخالف الحل في الثلثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي ص المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والمروي في المعتبرة وفي الموثق انه ع حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كل حرام وان كان سبعا لا ناب له والسبع ما له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى **مفتاح** يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للدلائل السابقة ويحرم منها

ما كان سبعاً للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز
والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والحشار كلها كالحية والفارة
والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا
خلاف في شيء منها فمنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه
كالحشار للاية ويحرم عليهم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر
هذا مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرم منها في القران على كراهة
في بعضها ومنها ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنها النكره ومنها كان
رسول الله صلعم عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها
ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله
عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم
قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد الى آخرها وفي رواية كان يكره ان يؤكل من الدواب
لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ
الشديد الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القران نعم يستفاد من كثير من النصوص
المعتبرة وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل مفتاح قيل يحرم اكل ما ليس
على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له

مستنداً

مستنداً وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما
كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف
بين المسلمين سواء بقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد
الاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف
المعتبرة فالمحرمون حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعاً والاول
اشهر وللثاني الصحاح منها سأله عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر
من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله
في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها انه يكره كل شيء من البحر
ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك تحريم الجري ويقال
الجريث كاد يكون اجماعاً والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات
وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السرطان ولا السلحفات وغيره لا يكره كراهة الحظر
الا هذا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب مفتاح يحرم من الطير ما
له مخلب اي ظفر اجماعاً قوياً كان كالبازي او ضعيفاً كالنسر للنهي السابق
وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تاكل
ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما لم اجد
هذه فهو حلال وقد ورد بخصوص بعضها نصوص كالحمام الذي هو جنس

لكل ذات طوق من الطيور اوما عبّ اى شرب الماء بلا مصّ فيدخل فيه
القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت
وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له
ساق طويل والنجاج والكروان والكركي والصعوه وقيل العلامات الثلث الاخيرة
انما يعتبر في المجهول للموثقه القانصة والحوصلة يمحض بها من الطير ما لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول وفي خبر آخر كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قلت ان اوفى به مذبوحا
قال كل ما كانت له قانصة وهو يرجع الى ما قلناه اذ لا يحرّم له احد بهما ولا محلل حال
عنهما مفتاح يحرم الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانهما مسخ
كذا في النص وفي الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق
ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ يكون في الزرع والاغبر الرمادي
الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فللمحرمين مطلقا الصحيح
لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وللمحللين ما في طريقه ابان المشترك الطا
كعبد الناوسي المتعقد اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس
تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وللمفصلين كون الاولين او الثلثة من سباع الطير
بخلاف الاخيرين او الزاغ او كونها لاكلها الجيف من الخبائث بخلافه لانه يأكل الحب
وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلعم سماه فاسقا فقال
والله ما هو من الطيبات مفتاح قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام

والشقراق لورود النهي عن قتله هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر خبر
الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي آخر لا تأكلوا
القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله
عز وجل قيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة لزعم انه يدف في طيرانه وفي الموثق هو مما يؤكل وتركه
على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما
الفاختة ففي الخبر انها طائر مشوم يفقد فقد تكم واما الحبارى ففيه لا ارى
باكلها باسا فكان نفي الباس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل
عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلى مفتاح طير
البحر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة و
قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن سئل
عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وفي القرآن احل
لكم صيد البحر وطعامه مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان
يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين و
يقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقي كذا
في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما ان يشرب لبن خنزيرة حتى
ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت

او لبستد فيكره وليستبرء بسبعة ايام بان يعتذى بغيره فيها استحبابا للنصوص
التى لا راد لها وان ضعفا سنادها وورديت فى الحمل والجدى خاصة وفيها
اما ما عرفت من نسل فلا بتقربنها واما ما لم تعرف فانه بمنزلة الجبن فكل ولا
تسئل عنه وأما بالجلل بان يعتذى محض
عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبى حتى
ينمو ذلك فى بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها فى لحمه وجلده او الى ان
يسمى فى العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان تمحض عذرة الانسان
وان خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال فيستبرء بحبسه على طعام اخر
الى مدة تزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوانات فى تلك المدة و
النصوص مختلفة فى تقديرها فى الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبرا
فى هذا الباب اصلا سوى النهى عنه واما تفسيره ففى رواية جلالة التى تكون
ذلك غذاؤها وفى اخرى لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم
الى الكراهة مطلقا حمل النهى على تنزيه اذ لا نص على التحريم فى شى منها ومنهم
الشيخ فى المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه
فى مدة استبرائه الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها
باربعين وبثلثين وبعشرين والشاة فبعشرة وسبعة وخمسة والسمك
فيوم وليلة ويوم والبطة والدجاجة فبخمسة وثلثة فيهما وسبعة مع

يوم الى الليل وفى الاخيرة خاصة قال الشهيد الثانى وينبغى اعتبار اكثر الامرين
من هذه المقدرات وما يزيل به الجلل والنتن ليخرج من حق الادلة ولولا
اشتهار العمل بالتقدير فى الجملة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه فى شى
منها وهو حسن ولو شرب خمرا او لا بولا لم يحرم لحمه لكن فى الخبر ان الشاة
ان ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما فى بطنها وفى التى شربت بولا انه يغسل
ما فى جوفها ثم لا باس مفتاح البيض واللبن تابعان فما يحل حلال ومما يحرم
حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها
اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وفى الحسن
ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل وفى السمك يوكل ما كان
خشنا الا ما كان املس على المشهور ولم يعتد الاكثر بحال الاشتباه وانكره
راسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ووافقه فى المختلف
مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه فى الاحاديث
المعول عليها مفتاح لا خلاف فى تحريم الميتة من الحيوان اى الخارج روحه
بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما لا يقع عليه الذكاة فى الشرع وما يقع
ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد صدر بتحريمها الاية الكريمة فى حكمها
اجزاؤها التى تحلها الحيوة وان ابينت من الحى بلا خلاف وكما يحرم كلها يحرم الانتفاع
بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم

الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات
النكاح نعم فى الصحيح قلت للميتة ينتفع بشئ منها قال لا وجوّز جماعة منّا الا ستقاء
بجلدها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت
فيحلّ استعماله بلا خلاف والا فى اللبن وقد ذكرناه مفصلا فى مفاتيح الصلوة
واذا وجد لحم ولم يدرى اذكى هو ام ميت فالمشهور انه يطرح فى النار فان
انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميت للخبر وفى سنده وقف وجهالة وفى مثله
ورد الصحيح كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
واذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى بعينه لوجوب
اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفى الصحيحين اذا اختلط الذكى والميتة
باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة و
ياكل ثمنه ان قصد بيع الذكى خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد فى مقابلة
النص مفتاح لا خلاف فى تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الآية والنجاسة واما
غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف فى المذبوح فى تضاعيف اللحم فانه طاهر
حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم فى الاية بكونه مسفوحا اى مصبوبا بقوة
خروج الخبيث وبقى غيره بشرط ان لا يجتنبه النفس لكن ورد فى الصحيح مثل فيها
جزور وقع فيها مثلا اوقيه من دم اهيؤكل قال نعم النار تاكل الدم وفى خبر
اخر مثله وبمضمونهما افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرق

ونطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط مفتاح الطحال فى معنى الدم لانه
مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان
المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف فى الاربعة كالدم
وفى الخبر لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء
والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر فى اخر لا بعض هذه والفرج
بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والخرزة
التى تكون فى الدماغ وفى الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء
وعدّ منها اذان الفواد وفى المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول
والاصحاب مختلفون فى كراهة ما عدا الاربعة الاول وحرمتها والاصح الكراهة
للاصل وضعف الاسناد فى الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة
والمثانة فلاستخباثها واما للتحقق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن
مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته
حرم على المشهور للموثق القول فى التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح
التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع
على الادمى ونجس العين اجماعا بشئ من المعنيين وفى وقوعها على ما سواه
ذلك بالمعنى الاول خلاف سواء كان انسيا فى الاصل او وحشيا انما
استانس او صيدا او فرخا لم ينهض بعد للعموم وغير المقتدر عليه جميع

اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا توحش
او تردّى فى بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد وتاتى احكامه ان شاء الله تع
والاخبار بمنزلته ففى الصحيح فى ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا
عليا فقال هذه ذكوة وحية ولحمه حلال وفى الحسن فى رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة فى غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب
عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفى الخبر النبوى عن بعير تردّى فى بئر
فقال لو طعنت فى خاصرته تحل مفتاح يشترط فى التذكية اسلام المذكى او
حكمه كالصبى فلا تحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا
للصدوق والقديمين فى الاول للتحريم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروه لاعبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه
تعالى وورد النهى عن اكل ذبيحتهم فى النصوص المعتبرة واجيب عن الاول بان لا
لفرض ذكرهم عليه بل اشتراط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث
عدم التذكية لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تع ففى فرق المسلمين
من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا تقصر عما نسبوا مع ان للاية وجوها
ومحامل اخر وورد فى غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت فان سمى
المسيح قال فان سمى فانما يريد الله به وعن الثانى بان الصحيح منها لا يدل على
التحريم وغير الصحيح لا عبرة به ولو سلمت دلالته مع ان منها ما هو مخصوص
بنصوص

بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجهه ان
تنصرهم وقع فى الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اصح سندا
واوضح دلالة وللحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما
ما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه او الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص
فيه واما حمله على الحبوب كما ورد فى الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص
بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وللحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة
وفى بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال
اذا غاب فكل وحمل عليه هذه على التقية ليس باولى من حمل تلك على الكراهة
بل الثانى اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية
منهم كما فى بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما فى اخر
مفتاح ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا كالقاضى والحلبى خص المنع
بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار
شئ من ذلك الا ان يعتقد ما يخرج عن الاسلام كالناصبى وفاقا للاكثر
لعموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجئى و
الحرورى فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفى الحسن لا تاكل ذبيحة
الناصب الا ان تسمعه وللقاضى الصحيح انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الدين الذى انت عليه واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثانى ان النهى

فلا يقبل الاسلام منهم لكفرهم

فيه ظاهر فى الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من
بلوغ حد المسوغ لاكل الميتة ولاستثناء الناصب للموثق لا تحل ذبيحة الناصب
وفيه فيمن يشترى اللحم منه ما ياكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال ولعظم
عند الله من ذلك **مفتاح** ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التميز خاصة
ولا الذكورة والفحولة والطهارة والبصر للاصل والصحاح وفى الحسن ان ذبيحة
المراة اذا اجادت الذبح وسمت لا باس باكلها وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا
سدد وفى الصحيح اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله ثم حلت ذبيحتها و
الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت
الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصى قال لا باس وفيه كانت
لعلى بن الحسين جارية تذبح له اذا اراد **مفتاح** يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة
والاجماع والصحاح به مستفيضة وهى ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر كما يقتضيه
الآيات القرانية وفى الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا
كله من اسماء الله تعالى ولا باس به ويقتضى مع النسيان للمعتبرة ومنها الصحيح عن الرجل
يذبح ولا يسمى قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم
حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها ولم يعتقد و
جوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذى لا يعتقد وجوبها بل حل شراء
ما يوجد فى سواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سوال كما فى الصحاح المستفيضة

وفى الحسن

وفى الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون قال كل اذا
كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسال عنه وفى الموثق قلت وان كان فيها
غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس واعتبر العلامة
كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص
فان جميع مخالفين يستحلون ذبائحهم **مفتاح** يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه
او منحره بالسنة والاجماع وجميع مقاديم بدنه احوط للحسن استقبل بذبيحتك
القبلة فلو تركه عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان وكذا مع عدم
الامكان كاستعصائه او حصوله فى موضع لا يتمكن من ذلك وقد تقدم مستنده
مفتاح يشترط فى الالة ان يكون من الحديد فلا يجزى غيره مع القدرة عليه بلا
خلاف للحسان المستفيضة لا ذكاة الا بحديد ويجزى مع الضرورة ما يفرى
الاوداج اى يشقها للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفى الحسن عن المروة
والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك
خلافا للخلاف فى السن والظفر للخبر العامى ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمتنع خاصة
مفتاح ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم ومجرى النفس هو

اصحّ ما وصل الينا في هذا الباب والبيه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور
وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمرى وهو مجرى الطعام والشراب
والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه
ويكفي في المنحور طعنه في وحدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم
ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور في الحلقوم
لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او حصوله
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى ذكوته وخيف فوته فيعقر بالسيف
ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر مفتاح لا بد من الحركة
بعد الذبح او خروج الدم عند معتدلا غير متثاقل قاله الاكثر للجمع بين
النصوص اذ ورد بعضها بذا وآخر بذلك وقيل لا بد من الامرين معا
ومنهم من اعتبر الحركة وحدها الصحة ما يدل عليها والاول اظهر اما اعتبار
استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه
نركن النفس اليه وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني ره من قبلهم ان ما
لا يستقر حيوته قد صار بمنزلة الميتة ولان اسناد موته الى الذبح ليس
باولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى فصار
كانه هلاك بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في
مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كاستثناء الا ما ذكيتم

من النطيحة

من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا
منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي
معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك
اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال نجيب الدين يحيى بن سعيد
الحلي ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب واليه ميل الشهيدين بل
قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال اولهما يرجع الى القول باعتبار
الى القرائن المفيدة للظن وضع الاشياء الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
مفتاح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى و
امساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر اعقال قوائمها
جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة
وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها للحيوان
وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكها ولا جره من مكان
آخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء
قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثر
ذلك للنص مفتاح يكره ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين النخاع للنهي
عنهما في الصحيح وكذا سلخه وقطع شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل
ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله

عليه وغيرها وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن
لا يتعمد وفي الحسن فسبقته مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والذباح
ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما والكل منهي عنه في الاخبار مفتاح
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا
او لا للعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذ الحي وخصوص الصحاح المستفيضة
واكتفى جماعة بحجره حيا سواء كان المخرج اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان صيد المجوس
لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم لذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل الصيد
الكافر لذلك حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت
على الجدد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت
قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة
المستفيضة اما ما مات في الماء ويقال له الطافي فتحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة
وان مات فيه بعد خروجه منه حيا في الخبر لا تاكل لانه مات في الذي فيه حيوته والاكثر
على جواز اكله حيا لانه مذكى ففي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذها
مع قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه
من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات
فيه حرم ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده
الى الماء مفتاح ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله

فان يقلب السكين ليذبحها تحت الحلقوم و يقطعه الى خارج ولان يذبح وحيوان ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما

مع مشاهدة المسلم له لانه لما اخرجه حيا ومات من خارج الماء موجبا للحل اكل حتى انظر اليه وصيد المجوس كما في الصحيح

حيا وفي الصحيح عن الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران مفتاح ذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه الروح
او لا للاطلاق خلافا لجماعة في الاول نظرا الى اشتراط تذكية الحي مطلقا وهو
ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في النص
وقيل انما يذكى ان اتسع الزمان لها والا حل اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا
للصحيحين اذا ذبحت الحيوان فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن فلا
تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وفي رواية اذا كان
تاما ونبت عليه الشعر فكل القول في الصيد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين مفتاح الصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع
والثاني ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح
بالكتاب والسنة والاجماع بشرايطهما والمقصود هنا بيان احكام الثاني
اذ الاول بمباحث المعايش انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق بين
كونه ممتنعا بالاصالة او بالاستعصاء كما اشرنا اليه والته اما حيوان او جماد
اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما ادرك ذكاته عند الاكثر لظاهر
مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فتختص الجوارح به وللصحاح فيما
تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان
لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان

اول الاية يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين

تذكيه اما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا
للعماني حيث قال احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الاية
وللصحاح الكلب والفهد سواء وخصّها الشيخ بموردها تارة اعني الفهد محتجا
بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة ورجحها
اوسطها لما في الصحيح قلت ليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب
وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التاويل فانه
الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير كان حيوان الصيد منحصر فيهما فما وردت بلفظ
الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا
النابح واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فحمله على التقية
متعين لما فاتها الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا
نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها
الا ان يدرك ذكاته فانه لفي كتاب الله ان الله قال ما علمتم من الجوارح مكلبين
فسمى الكلاب وفي خبر آخر كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي و
الصقر فهو حلال فكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل وهذا في منع الاسكافي
من الاصطياد بالكلب الاسود للخبر لا يؤكل صيده وهو ضعيف فيحمل على الكراهة
مفتاح واما الالة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم

يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحاح منها يرمي الرجل بسهم فيصيبه
معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم
الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكله وما لم يشتمل على نصل فان كان
محددا يصلح للخرق فكذلك بشرط ان يخرق بان يدخل فيه ولو يسيرا والا
فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض
فلا تاكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل
وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر ايؤكل قال لا والمعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق
الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة ان المعراض
اذا كان مرماته او لم يكن له نبل غيره فلا باس باكل ما صيد به مفتاح استعمال
آلة الصيد حيوانا كان او جمادا نوع من التذكية ناشئ عنها فيشترط فيه ما
يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه
وان يسمى عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانه
فسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم
فلا تاكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال والاصح الاجزاء ففيه
خلافا لما بينه وبين عض الكلب للعمومات سيما الآية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء
لقربه من وقت التذكية واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا

معترضا

ففيه خلاف والاصح الاجزاء